الخيصية المبرلة في الوقف العاشر قال رحمه الله تعالى

وخص خير الخلق أن قد تمما به الجميع ربنا وعمما
بعثته فشرعه لا ينسخ بغيره حتى الزمان ينسخ

خير الخلق الاصطفاء وهو سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خصه الله تعالى بخصائص منها أن ختم به جميع الانبياء والرسل ولا يشكل ذلك بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان لانه انما ينزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومتبعا له ومنها أن عمم سبحانه بعثته فأرسله الى جميع العالمين من الانس والجن ارسال تكليف والملائكة ارسال تشريف بمعنى انهم شرفوا ببعثته صلى الله عليه وسلم وقيل ارسال تكليف بما يليق بهم وفي ذلك رد على من زعم من اليهود تخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب واذا علمت أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وان بعثته عامة فشرعه أي الاحكام الشرعية التي جاء بها لا ينسخ أبدا بل يستمر تعلقه بالمكلفين الى يوم القيامة قوله ختم بالبناء للمفعول وقوله أن قد تمما على حذف الباء أي بأن وهي داخلة على المقصور وقوله فشرعه مفرع على ختم النبوءة به وتعميم بعثته صلى الله عليه وسلم والنسخ لغة الازالة ويستعمل في النقل مجازا وفي عرف الاصوليين رفع حكم شرعي بدليل شرعي وأشار اليه في البيت المصلح بقوله

"النسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق وهو فن"

والمراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين لا انتفاؤه لأن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أي كلامه القديم ويستحيل رفعه وقوله حتى الزمان ينسخ أي الى نسخ الزمان فحتى ابتدائية متضمنة معنى الغاية كما قاله الناظم والزمان مبتدأ وجملة ينسخ خبره والنسخ هنا بالمعنى اللغوي خلافه في آخر الكلام فهو بالمعنى الاصطلاحي وفي كلام الناظم الجناس التام ولا ايطاء لما مر غير مرة ثم قال رحمه الله تعالى

ونسخه لشرع غيره وقع حتما اذا النسخ من الممنوع

اجمع

٨٤

بقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الآية

أجمع المسلمون على نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع غيره قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال ابن جزي هذه الآية تقتضي جميع الاديان غير الاسلام ومنع ذلك اليهود اذ لعنهم الله محتجين بأنه يلزم على تجويز النسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى وهو العجز على الله تعالى عنه بالبداء ورد بأن المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا كما قال في المراقي ونسخ مر الزمان انتهاء وبعضهم ما الزمان أيد بعض قوله ردا عليهم جوزوا النسخ مثل ما جوزوا المسخ عليهم لو انهم فقهاء هو لما أراد رفع الحكم بالحكمة وخلوهم وأمر كسوا وجملة اذ لعنهم الله معترضة للدعاء عليهم وقوله لشرع غيره الاضافة للعموم وحتما حال من فاعل وقع بمعنى محتم ثم قال رحمه الله تعالى

ونسخ بعض شرعه بالبعض أجز وما في ذاك من غض

لما قدم أن شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخ لغيره وأنه لا ينسخه غيره استشعر سائلا سأله هل ينسخ بعضه بعضا فأجابه بقوله ونسخ بعض شرعه بالبعض أجز أي اعتقد جواز نسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض الآخر لوقوع ذلك والوقوع يستلزم الجواز ويشمل ذلك نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة مثال الاول قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه نسخ بآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لتأخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ومثال الثاني حديث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانه نسخ للنهي الذي سبق منه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ومثال الثالث استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية فانه نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)